

1940

من وزير المالية
إلى

الموضوع: حول النظام الجبائي للهدايا ومصاريف الضيافة
المرجع: مكتبكم الوارد بتاريخ 27 ماي 2016

لقد طلبتم بمقتضى مكتبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه توضيحات حول الهدايا ومصاريف الضيافة القابلة للطرح لغاية ضبط النتيجة الجبائية. كما طلبتم معرفة هل أن الهدايا القابلة للطرح تشمل الهدايا المسندة للحرفاء والمزودين والأجراء ولأشخاص آخرين دون تحديد، وهل تشمل الهدايا الإشهارية ذات قيمة رمزية والمتضمنة لشعار المؤسسة (أقلام، حوامل الكترونية، أجنادات، أقمص، قبعات...).

جوابا، يشرفني إعلامكم بأنه طبقا لأحكام الفصل 14 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات تطرح لغاية ضبط النتيجة الخاضعة للضريبة الهدايا بكل أنواعها ومصاريف الضيافة بما في ذلك مصاريف المآدب والحفلات وذلك في حدود نسبة 1% من رقم المعاملات الخام للمؤسسة على أن لا يتجاوز الطرح مبلغا أقصاه عشرون ألف دينار في كل سنة مالية. ويتعلق الأمر بالمصاريف والهدايا الممنوحة للحرفاء ذات الطابع العام أي غير المخصصة لأشخاص معينين على غرار الهدايا الممنوحة حسب اختيار الحريف.

غير أن هذا الحد لا يطبق على منتجات المؤسسة الممنوحة مجانا للحرفاء في إطار تنظيم حملات إشهار وترويج، حيث يمكن طرحها كليًا لغاية ضبط النتيجة الجبائية الخاضعة للضريبة وذلك شريطة أن يتعلق الأمر بمصاريف بذلت بصفة فعلية ولأغراض مهنية بحتة وغير مبالغ فيها بالمقارنة مع نشاط المؤسسة وكانت مدعمة بالوثائق والمبررات الكافية التي تحدد خاصة طبيعة المصاريف وتضبط مبلغها.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبمقتضى

الدراسات والتشريع الجبائي

الإمضاء: سهام بوشايري نهمية